مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة السَّادِسَة عَشْرَة)

مِنْ مَادَّةِ

الْمُوجَز فِي أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ

www.menhag-un.com

منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الرُّكْنُ الرَّابِعُ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ

فَالرُّكْنُ الرَّابِعُ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ:

وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ لَا يَتِمُّ حَجُّ الْمُسْلِمِ إِلَّا بِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(١).

◉ حُكْمُ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ:

وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَإِنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ -أَيْ يَنْقَلِبُ حَجُّهُ إِلَىٰ عُمْرَةٍ-، وَتَسْقُطُ عَنْهُ تَوَابِعُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ كَالْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ وَبِمِنَىٰ وَرَمْيِ الْجِمَارِ، فَيَطُوفُ وَيَسْعَىٰ وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْحَجِّ الَّذِي فَاتَهُ وَإِنْ كَانَ الْحَجُّ مَنْدُوبًا، وَعَلَيْهِ أَيْضًا ذَبْحُ شَاةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (المَنَاسِكُ، ٦٨: ١، رَقْمَ ١٩٤٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الحَجُّ، ٥٧: ١ و٢، رَقْمَ ٨٨٩ و٨٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ (المَنَاسِكُ، ٢٠٣: ١ و٢١١: ٦، رَقْمَ ٣٠١٦ و٣٠٤٤)، وَ (المَنَاسِكُ، ٥٧: ١ و٢، رَقْمَ ٣٠١٥)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ رضي الله عنه، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (رَقْمَ ١٠٦٤).

◉ مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ:

- مَنْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ دَمٌ لِتَرْكِهِ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ الْوُقُوفَ إِلَىٰ الْغُرُوبِ وَاجِبٌ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَأَمَّا الْوُقُوفُ نَفْسُهُ فَرُكْنٌ مِنَ الْأَرْكَانِ.

- وَيَصِحُّ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ مِنَ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَالْمُحْدِثِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ طَهَارَةٌ.

◉ وَاجِبَاتُ الْحَجِّ:

وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ سَبْعَةٌ، هِيَ:

١- الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ.

٢- وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ، الْوُقُوفُ نَفْسُهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، وَأَمَّا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِئَلَّا يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَهَذَا مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ، يَعْنِي إِذَا تَرَكَهُ؛ يَصِحُّ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَأَمَّا الْوُقُوفُ نَفْسُهُ بِعَرَفَةَ فَإِذَا تَرَكَهُ بَطَلَ حَجُّهُ كَمَا مَرَّ.

٣- مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ: الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ.

٤- وَالْمَبِيتُ بِمِنَىٰ لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٥- وَمِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ: رَمْيُ الْجِمَارِ.

٦- وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ.

٧- وَطَوَافُ الْوَدَاعِ.

www.menhag-un.com

◉ وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ هِيَ:

١- الْإِحْرَامُ.

٢- وَالطَّوَافُ.

٣- وَالسَّعْيُ.

◉ وَوَاجِبَاتُ الْعُمْرَةِ شَيْئَانِ:

١- الْإِحْرَامُ بِهَا مِنَ الْحِلِّ.

٢- وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ.

فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِنَ الْأَرْكَانِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ -حَجُّهُ أَوْ عُمْرَتُهُ- إِلَّا بِهِ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ فَعَلَيْهِ بَدَلُهُ أَنْ يَذْبَحَ فِدْيَةً فِي مَكَّةَ، وَيُوَزِّعَهَا عَلَىٰ مَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَلَا يَأْكُلَ مِنْهَا شَيْئًا.

◉ ◉ ◉

منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ

◉ حُكْمُ الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ:

الْمَبِيتُ بِهَا وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ، مَنْ تَرَكَهُ لَزِمَهُ أَنْ يَجْبُرَهُ بِدَمٍ.

◉ وَأَمَّا حُكْمُ مَنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ:

فَإِنْ تَرَكَهُ لِعُذْرٍ -كَمَنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ إِلَّا آخِرَ اللَّيْلِ- فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَحَجُّهُ صَحِيحٌ، وَإِنْ تَرَكَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

◉ ◉ ◉

جامعة منهاج النبوة www.menhag-un.com

رَمْيُ الْجَمَرَاتِ

◉ حُكْمُ رَمْيِ الْجَمَرَاتِ:

ذَهَبَ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَىٰ وُجُوبِ رَمْيِ الْجِمَارِ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا أَوْ تَرَكَ بَعْضَهَا لَزِمَهُ دَمٌ.

◉ وَأَمَّا وَقْتُ الرَّمْيِ:

فَجَمْرَةُ الْعَقَبَةِ: يَبْدَأُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ -وَهُوَ يَوْمُ الْعِيدِ-، وَيَسْتَمِرُّ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ، هَذَا لِغَيْرِ الْمَعْذُورِينَ، أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَبْدَءُوا مِنْ مَغِيبِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْعِيدِ -يَعْنِي لِلْمَعْذُورِينَ-.

أَمَّا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ؛ فَيَبْدَأُ وَقْتُ الرَّمْيِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ، وَيَسْتَمِرُّ حَتَّىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيَجُوزُ الرَّمْيُ بِاللَّيْلِ يَوْمَ النَّحْرِ وَفِي يَوْمَيِ التَّشْرِيقِ؛ وَذَلِكَ لِشِدَّةِ الزِّحَامِ وَكَثْرَةِ النَّاسِ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ الْفَتْوَىٰ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ.

◉ وَأَمَّا شُرُوطُ رَمْيِ الْجَمَرَاتِ:

١- فَأَنْ تَكُونَ سَبْعَ حَصَيَاتٍ لِكُلِّ جَمْرَةٍ.

٢- وَأَنْ تَكُونَ سَبْعَ رَمْيَاتٍ، فَلَوْ رَمَاهَا -أَيِ السَّبْعَ حَصَيَاتٍ- دَفْعَةً وَاحِدَةً أَوْ دَفْعَتَيْنِ وَنَحْوَهُ وَقَعَتْ وَاحِدَةً.

٣- وَأَنْ يَكُونَ الرَّمْيُ بِحَصَيَاتٍ؛ فَلَا يَجُوزُ غَيْرُهَا.

٤- وَمِنْ شُرُوطِ رَمْيِ الْجَمَرَاتِ: أَنْ يَتَحَقَّقَ مِنْ وُقُوعِ الْحَصَيَاتِ فِي الْمَرْمَىٰ -وَهُوَ الْحَوْضُ الَّذِي فِي وَسَطِهِ الشَّاهِدُ-.

٥- وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يَبْدَأَ بِالصُّغْرَىٰ، ثُمَّ الْوُسْطَىٰ، ثُمَّ الْعَقَبَةِ الْكُبْرَىٰ.

◉ وَأَمَّا حُكْمُ الْإِنَابَةِ فِي الرَّمْيِ:

١- فَيَجُوزُ لِوَلِيِّ الصَّغِيرِ أَنْ يَرْمِيَ عَنْهُ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ مِنَ الزِّحَامِ.

٢- وَيَجُوزُ لِلْعَاجِزِ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ حَمْلٍ وَنَحْوِهِ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ، شَرِيطَةَ أَنْ يَكُونَ الْوَكِيلُ حَاجًّا.

◉ حُكْمُ الْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ:

حُكْمُهَا: أَنَّهُمَا وَاجِبَانِ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ، يُجْبَرَانِ بِدَمٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧].

◉ زَمَانُ الْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ:

- زَمَانُ الْحَلْقِ أَيَّامَ النَّحْرِ، وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

- وَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الْحَلْقَ أَوِ التَّقْصِيرَ جَائِزٌ وَكَافٍ فِي تَحْقِيقِ النُّسُكِ.

- وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ إِلَّا فِي حَقِّ الْمُتَمَتِّعِ؛ فَإِنَّهُ يُقَصِّرُ وَيُؤَخِّرُ الْحَلْقَ لِلْحَجِّ.

- وَالرَّاجِحُ وُجُوبُ تَعْمِيمِ الرَّأْسِ بِالْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ؛ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ فِي أَدَاءِ الْعِبَادَةِ؛ وَلِأَنَّهُ ﷺ اسْتَوْعَبَ رَأْسَهُ بِالْحَلْقِ.

◉ وَأَمَّا ذَبْحُ الْهَدْيِ:

فَالْمُرَادُ بِهِ: مَا يُقَدِّمُهُ الْحَاجُّ أَوِ الْمُعْتَمِرُ؛ تَقَرُّبًا إِلَىٰ اللهِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ.

◉ وَأَقْسَامُ الْهَدْيِ قِسْمَانِ:

- هَدْيُ شُكْرَانٍ.
- هَدْيُ جُبْرَانٍ.

١- أَمَّا هَدْيُ الشُّكْرَانِ: فَهُوَ الْهَدْيُ الْوَاجِبُ عَلَىٰ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ؛ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَىٰ أَنْ وَفَّقَهُ لِأَدَاءِ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ الْعَظِيمَةِ، وَحُكْمُهُ الْوُجُوبُ.

٢- هَدْيُ الْجُبْرَانِ: أَيْ لِجَبْرِ الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، وَذَلِكَ بِتَرْكِ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ أَوْ بِارْتِكَابِ مَحْظُورٍ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ، وَكَذَا الْهَدْيُ الْوَاجِبُ لِلْإِحْصَارِ، وَهَذَا الْقِسْمُ مِنَ الْهَدْيِ وَاجِبٌ.

وَيَخْتَلِفُ هَدْيُ الشُّكْرَانِ عَنِ الْجُبْرَانِ فِي أَنَّ الْأَوَّلَ -يَعْنِي هَدْيَ الشُّكْرَانِ- يَجُوزُ بَلْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ الْحَاجُّ، أَمَّا الثَّانِي -وَهُوَ: هَدْيُ الْجُبْرَانِ- فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، بَلْ يَجِبُ التَّصَدُّقُ بِهِ عَلَىٰ فُقَرَاءِ الْحَرَمِ.

◉ وَالشُّرُوطُ الَّتِي يَجِبُ تَوَافُرُهَا فِي الْهَدْيِ:

١- أَنْ يَكُونَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

٢- أَنْ يَكُونَ سَلِيمًا خَالِيًا مِنَ الْعُيُوبِ.

٣- أَنْ يَكُونَ عُمْرُ الْإِبِلِ -آنَذَاكَ- خَمْسَ سَنَوَاتٍ، وَالْبَقَرِ سَنَتَيْنِ، وَالْمَعْزِ سَنَةً، وَالضَّأْنِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

◉ حُكْمُ الْمَبِيتِ بِمِنَىٰ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَىٰ وُجُوبِ الْمَبِيتِ بِمِنَىٰ؛ وَعَلَىٰ ذَلِكَ فَمَنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ بِمِنَىٰ لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ، سَوَاءٌ تَرَكَ اللَّيَالِيَ كُلَّهَا أَوْ تَرَكَ لَيْلَةً وَاحِدَةً.

◉ وَلَكِنْ هُنَاكَ مَنْ يَسْقُطُ عَنْهُمُ الْمَبِيتُ بِمِنَىٰ:

فَيَسْقُطُ عَنِ الْمَرِيضِ، أَوْ مَنْ يَقُومُ عَلَىٰ شُئُونِهِ، وَكَذَا الْمُرَابِطُونَ فِي الْمُهِمَّاتِ الرَّسْمِيَّةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِ الْحُجَّاجِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِتَقْدِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعْتَبَرِينَ.

◉ وَالْمَبِيتُ الْمَطْلُوبُ:

الْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَقْضِيَ الْحَاجُّ بِمِنَىٰ مُعْظَمَ اللَّيْلِ، لَيْلَتَيِ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ إِنْ تَعَجَّلَ، وَلَيْلَةَ الثَّالِثَ عَشَرَ إِنْ تَأَخَّرَ.

◉ ◉ ◉

www.menhag-un.com

يَوْمُ التَّرْوِيَةِ

مَا يُفْعَلُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ -وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحَجَّةِ:

إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَحْرَمَ الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ وَأَهَلَّ بِالْحَجِّ ضُحًى، وَيَفْعَلُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ كَمَا فَعَلَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِالْعُمْرَةِ؛ مِنْ تَنْظِيفٍ، وَاغْتِسَالٍ، وَتَطَيُّبٍ، وَلُبْسِ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ.

فَيَنْوِي الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ قَائِلًا: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجًّا»، وَلَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَىٰ رَبِّهِ تَعَالَىٰ خَوْفًا مِنَ الْعَارِضِ؛ مِنْ مَرَضٍ أَوْ خَوْفٍ، فَيَقُولُ: «وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، إِنِ اشْتَرَطَ فَحُبِسَ أَوْ مَرِضَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ مِنْ إِحْرَامِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ وَاضْطُرَّ إِلَىٰ التَّحَلُّلِ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَحَجَّ مِنْ قَابِلٍ.

فَيَشْتَرِطُ خَوْفًا مِنَ الْعَارِضِ مِنْ مَرَضٍ وَغَيْرِهِ فَيَقُولُ: «وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، ثُمَّ يُوَاصِلُ التَّلْبِيَةَ.

وَيُحْرِمُ الْمُتَمَتِّعُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ نَازِلٌ فِيهِ حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ، يُحْرِمُونَ مِنْ مَكَّةَ، هَذَا كُلُّهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُتَمَتِّعِ، أَمَّا الْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ فَلَا يَزَالَانِ فِي إِحْرَامِهِمَا مِنَ الْمِيقَاتِ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَتَحَلَّلَا مِنْهُ.

www.menhag-in.com

يَنْطَلِقُ الْحَجِيجُ جَمِيعًا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَىٰ مِنَىٰ، فَيُصَلُّونَ بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ قَصْرًا مِنْ غَيْرِ جَمْعٍ، وَيَبِيتُونَ بِمِنَىٰ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَهِيَ لَيْلَةُ التَّاسِعِ -يَعْنِي لَيْلَةَ عَرَفَةَ-، وَالْمَبِيتُ بِمِنَىٰ تِلْكَ اللَّيْلَةَ سُنَّةٌ لَوْ تَرَكَهُ الْحَاجُّ؛ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَا يُفْعَلُ يَوْمَ عَرَفَةَ

إِذَا طَلَعَتْ شَمْسُ يَوْمِ عَرَفَةَ -وَهُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ-؛ صَارَ الْحَجِيجُ مِنْ مِنَىٰ إِلَىٰ عَرَفَةَ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَتَلْبِيَةٍ، فَإِذَا وَصَلُوا إِلَيْهَا تَأَكَّدُوا مِنْ حُدُودِهَا، وَنَزَلُوا حَيْثُ تَيَسَّرَ لَهُمُ النُّزُولُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ؛ صَلَّوُا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ مَعَ الْإِمَامِ إِنْ تَيَسَّرَ جَمْعُ تَقْدِيمٍ مَعَ قَصْرِ كُلٍّ مِنْهُمَا إِلَىٰ رَكْعَتَيْنِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، يَتَفَرَّغُونَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ، وَالتَّضَرُّعِ إِلَىٰ اللهِ مَعَ مُرَاعَاةِ الْخُشُوعِ وَحُضُورِ الْقَلْبِ، وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ حَالَ الدُّعَاءِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

وَلَا يَزَالُ الْحَجِيجُ كَذَلِكَ ذَاكِرِينَ مُلَبِّينَ دَاعِينَ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ انْصَرَفُوا إِلَىٰ مُزْدَلِفَةَ وَعَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَالْهُدُوءُ وَالْخُشُوعُ، مُشْتَغِلِينَ بِالذِّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّلْبِيَةِ.

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ حَاجًّا أَنْ يَدْفَعَ مِنْ حُدُودِهَا حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ إِلَىٰ الْغُرُوبِ وَقَالَ: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الحَجُّ، ٥١: ١، رَقْمَ ١٢٩٧)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرٍ رضي الله عنه.

www.menhag-un.com

وَمَنِ انْصَرَفَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَخَرَجَ مِنْهَا؛ وَجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا وَالْبَقَاءُ فِيهَا إِلَىٰ الْغُرُوبِ، فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ أَثِمَ وَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ -أَيْ: دَمٌ-.

وَمَنْ لَمْ يَصِلْ إِلَىٰ عَرَفَةَ إِلَىٰ بَعْدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ أَدْنَىٰ وُقُوفٍ وَلَوْ مُجَرَّدَ مُرُورٍ بِهَا، وَيَمْتَدُّ وَقْتُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ، فَمَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَإِنْ كَانَ اشْتَرَطَ فِي ابْتِدَاءِ الْحَجِّ: «إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»؛ تَحَلَّلَ مِنْ إِحْرَامِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدِ اشْتَرَطَ وَفَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ؛ فَإِنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ، فَيَذْهَبُ إِلَىٰ الْبَيْتِ وَيَطُوفُ وَيَسْعَىٰ وَيَحْلِقُ، وَإِذَا كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ذَبَحَهُ، فَإِذَا كَانَتِ السَّنَةُ التَّالِيَةُ قَضَىٰ الْحَجَّ الَّذِي فَاتَهُ وَأَهْدَىٰ هَدْيًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ.

منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَا يُفْعَلُ بِمُزْدَلِفَةَ

وَأَمَّا مَا يُفْعَلُ بِمُزْدَلِفَةَ:

فَإِنَّهُ إِذَا وَصَلَ الْحَجِيجُ إِلَىٰ مُزْدَلِفَةَ؛ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ مَعَ قَصْرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْزِلُونَ وَيَبِيتُونَ بِهَا، فَإِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ؛ جَازَ لِلضَّعَفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّغَارِ وَكِبَارِ السِّنِّ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ، وَمَنْ يَحْتَاجُونَهُ مِنَ الْأَقْوِيَاءِ لِخِدْمَتِهِمْ؛ جَازَ لَهُمْ جَمِيعًا الدَّفْعُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَىٰ مِنَىٰ، فَإِذَا وَصَلُوا مِنَىٰ رَمَوْا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، أَمَّا الْأَقْوِيَاءُ الَّذِينَ بِصُحْبَةِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ فَلَا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

أَمَّا الْأَقْوِيَاءُ الَّذِينَ لَيْسَ مَعَهُمْ ضُعَفَاءُ فَإِنَّهُمْ يُكْمِلُونَ الْمَبِيتَ إِلَىٰ الْفَجْرِ، وَيُؤَدُّونَ صَلَاةَ الْفَجْرِ بِمُزْدَلِفَةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، ثُمَّ يَأْتِي الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ إِنْ تَيَسَّرَ، فَيَشْتَغِلُونَ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَىٰ اللهِ إِلَىٰ قُرْبِ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَيَدْفَعُ الْحَجِيجُ إِلَىٰ مِنَىٰ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا يَجُوزُ الدَّفْعُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ، فَمَنْ دَفَعَ قَبْلَهُ أَثِمَ وَلَزِمَتْهُ فِدْيَةٌ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ؛ لِأَنَّ الْمَبِيتَ بِهَا وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ وَأَقَلُّهُ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ.

www.menhag-un.com

وَمَنْ وَافَىٰ مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ؛ كَفَاهُ أَقَلُّ زَمَنٍ وَلَوْ مُرُورَهُ بِهَا، وَمَنْ لَمْ يَصِلْ إِلَىٰ مُزْدَلِفَةَ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ وَأَدْرَكَ الصَّلَاةَ فِيهَا وَكَانَ قَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ فَحَجُّهُ صَحِيحٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ - يَعْنِي الْفَجْرَ بِمُزْدَلِفَةَ-، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّىٰ نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَىٰ تَفَثَهُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

فَهَذَا مَا يُفْعَلُ بِمُزْدَلِفَةَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (المَنَاسِكُ، ٦٨: ٢، رَقْمَ ١٩٥٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الحَجُّ، ٥٧: ٣، رَقْمَ ٨٩١)، وَالنَّسَائِيُّ (المَنَاسِكُ، ٢١١: ١، رَقْمَ ٣٠٣٩)، وابْنُ مَاجَه (المَنَاسِكُ، ٥٧: ٣، رَقْمَ ٣٠١٦)، مِنْ حَدِيثِ: عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ رضي الله عنه، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (١٠٦٦).

مَا يُفْعَلُ يَوْمَ الْعِيدِ

وَأَمَّا مَا يُفْعَلُ يَوْمَ الْعِيدِ وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ:

فَإِذَا دَفَعَ الْحَاجُّ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَىٰ مِنَىٰ فَإِنَّهُمْ يَلْتَقِطُونَ سَبْعَ حَصَيَاتٍ؛ لِرَمْيِ الْجَمْرَةِ الْكُبْرَىٰ مِنْ مُزْدَلِفَةَ أَوْ مِنْ طَرِيقِهِمْ أَوْ مِنْ حَوْلِ الْحَوْضِ -وَهُوَ مُيَسَّرٌ بِفَضْلِ اللهِ-، قَدْرُ الْحَصَاةِ أَكْبَرُ مِنْ حَبَّةِ الْحِمِّصِ بِقَلِيلٍ، فَإِذَا وَصَلُوا مِنَىٰ رَمَوْا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ -وَهِيَ الْأَخِيرَةُ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ- بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ، يَرْفَعُ يَدَهُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ قَائِلًا: «اللهُ أَكْبَرُ».

وَلَا يَجِبُ فِي الرَّمْيِ أَنْ تَضْرِبَ الْحَصَاةُ نَفْسَ الْعَمُودِ الشَّاخِصِ، بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ تَسْتَقِرَّ فِي نَفْسِ الْحَوْضِ الَّذِي هُوَ مَجْمَعُ الْحَصَىٰ، فَلَوْ ضَرَبَتِ الْحَصَاةُ الْعَمُودَ وَلَمْ تَسْقُطْ فِي الْحَوْضِ، بَلِ ارْتَدَّتْ عَنِ الشَّاخِصِ إِلَىٰ خَارِجِ الْحَوْضِ؛ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ يَرْمِيَ بَدَلَهَا، وَلَوْ سَقَطَتْ فِي الْحَوْضِ وَاسْتَقَرَّتْ بِهِ أَجْزَأَتْ وَإِنْ لَمْ تَضْرِبِ الْعَمُودَ -وَهُوَ الشَّاخِصُ-.

◉ وَقْتُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ:

يَبْدَأُ مِنْ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ الْعَاشِرِ وَيَسْتَمِرُّ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ -وَهُوَ يَوْمُ الْعِيدِ-، وَبَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَذْبَحُ هَدْيَهُ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَهُوَ

الْمُتَمَتِّعُ وَالْقَارِنُ، وَوَقْتُ الذَّبْحِ يَبْدَأُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ وَيَسْتَمِرُّ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثَ عَشَرَ -أَيْ يَوْمَ الْعِيدِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ-، وَالذَّبْحُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ جَائِزٌ لَيْلًا وَنَهَارًا، لَكِنَّ النَّهَارَ أَفْضَلُ، وَيَجُوزُ الذَّبْحُ كَذَلِكَ فِي مِنَىٰ وَفِي مَكَّةَ، لَكِنْ فِي مِنَىٰ أَفْضَلُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ بِمَكَّةَ أَكْثَرَ نَفْعًا وَاسْتِفَادَةً، وَيُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ هَدْيِهِ وَيُهْدِيَ وَيَتَصَدَّقَ.

بَعْدَ ذَبْحِ الْهَدْيِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِهِ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَحَقُّهَا التَّقْصِيرُ، فَتَأْخُذُ مِنْ كُلِّ ضَفِيرَةٍ قَدْرَ أُنْمُلَةٍ، أَوْ تَجْمَعُ الشَّعْرَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ضَفَائِرَ وَتَقُصُّ مِنْ رُؤُوسِهِ قَدْرَ أُنْمُلَةٍ.

إِذَا رَمَىٰ الْحَاجُّ فِي هَذَا الْيَوْمِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَحَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ قَصَّرَهُ؛ جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ مِنْ إِحْرَامِهِ وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ مِنَ الطِّيبِ وَاللِّبَاسِ وَأَخْذِ الشَّعْرِ وَالْأَظَافِرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا زَوْجَتَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّىٰ يَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَيَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ غَيْرَهُ وَلَمْ يَكُنْ سَعَىٰ مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ.

بَعْدَ رَمْيِ وَذَبْحِ الْهَدْيِ وَالْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ، يَتَوَجَّهُ الْحَاجُّ إِلَىٰ مَكَّةَ فِي هَذَا الْيَوْمِ إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ؛ لِيَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَيَسْعَىٰ بَعْدَهُ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ غَيْرَهُ، وَلَمْ يَكُنْ سَعَىٰ مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ وَأَدَاءِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ.

وَالسَّعْيُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ أَفْضَلُ، وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ فَلَا بَأْسَ.

وَوَقْتُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَبْدَأُ مِنْ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ الْعَاشِرِ وَلَا حَدَّ لِآخِرِهِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يُؤَخِّرَهُ عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

◉ أَعْمَالُ يَوْمِ الْعِيدِ يَفْعَلُهَا الْحَاجُّ عَلَىٰ النَّحْوِ الْآتِي:

- رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.
- ذَبْحُ الْهَدْيِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ هَدْيٌ.
- الْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ.
- طَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَالسَّعْيُ بَعْدَهُ لِمَنْ بَقِيَ فِي حَقِّهِ سَعْيٌ، وَالْمَشْرُوعُ وَالْأَفْضَلُ أَنْ تُؤَدَّىٰ عَلَىٰ هَذَا التَّرْتِيبِ، فَإِنْ قَدَّمَ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ جَازَ ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ -يَوْمَ الْعِيدِ- عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ وَهُوَ الَّذِي يُبِيحُ لِلْمُحْرِمِ كُلَّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ إِلَّا النِّسَاءَ يَحْصُلُ بِفِعْلِ شَيْئَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَالسَّعْيُ لِمَنْ بَقِيَ عَلَيْهِ سَعْيٌ، فَإِذَا قَامَ بِالثَّالِثِ الْمُتَبَقِّي مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ الثَّانِي وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّىٰ النِّسَاءُ.

◉ ◉ ◉

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْعِلْمُ، ٢٣، رَقْمَ ٨٣) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الْحَجُّ، ٥٧: ١، رَقْمَ ١٣٠٦)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

أَحْكَامُ الْهَدْيِ

◉ وَلَا يُجْزِئُ فِي الْهَدْيِ إِلَّا مَا يُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَةِ:

- **السِّنُّ**: بِأَنْ يَكُونَ قَدْ بَلَغَ السِّنَّ الْمُعْتَبَرَ شَرْعًا وَهُوَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ لِلضَّأْنِ، وَسَنَةٌ لِلْمَعْزِ، وَسَنَتَانِ لِلْبَقَرِ، وَخَمْسُ سِنِينَ لِلْإِبِلِ.

- وَأَنْ يَكُونَ سَالِمًا مِنَ الْعُيُوبِ كَالْمَرَضِ وَالْهَرَمِ، وَالْهُزَالِ، وَالْعَوَرِ، وَالْعَمَىٰ، وَالْعَرَجِ، وَذَهَابِ شَيْءٍ مِنَ الْأَطْرَافِ.

- مِقْدَارُ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ عَلَىٰ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ: شَاةٌ تُجْزِئُ عَنْ وَاحِدٍ فَقَطْ، أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ، أَوْ سُبُعُ بَقَرَةٍ.

- وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهِيَ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم، قَالَ: «**لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[1].

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الصَّوْمُ، ٦٨: ٢، رَقْمَ ١٩٩٧).

www.menhag-un.com

وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَهَا قَبْلَ ذَلِكَ بَعْدَ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ، لَكِنْ لَا يَصُومُهَا يَوْمَ الْعِيدِ وَلَا بِعَرَفَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ(١) وَنَهَىٰ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الصَّوْمُ، ٦٦، رَقْمَ ١٩٩٠ و١٩٩١) وَفِي (الأَضَاحِي، ١٦: ٥، رَقْمَ ٥٥٧١)، وَمُسْلِمٌ (الصِّيَامُ، ٢٢: ١، رَقْمَ ١١٣٧)، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ ابْنِ أَزْهَرَ، أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَجَاءَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ انْصَرَفَ؛ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «**إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ، نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا، يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ**».

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّوْمُ، ٦٣: ١، رَقْمَ ٢٤٤٠)، وابْنُ مَاجَه (الصِّيَامُ، ٤٠: ٣، رَقْمَ ١٧٣٢)، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «**نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ**»، وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (٤٠٤).

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (الصَّوْمُ، ٦٥: ١، رَقْمَ ١٩٨٨) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الصِّيَامُ، ١٨: ١، رَقْمَ ١١٢٣)، مِنْ حَدِيثِ: أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ: «**أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ**».

مَا يُفْعَلُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

◉ وَأَمَّا مَا يُفْعَلُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

فَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ هِيَ الْيَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحَجَّةِ وَمَا يُفْعَلُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ شَيْئَانِ هُمَا:

١- الْمَبِيتُ بِمِنَىٰ لَيَالِيَ تِلْكَ الْأَيَّامِ، وَالْمَبِيتُ بِمِنَىٰ لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَبِتْ بِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَالْقَدْرُ الْوَاجِبُ فِي الْمَبِيتِ هُوَ الْمُكْثُ وَالتَّوَاجُدُ -أَيِ الْوُجُودُ- بِمِنَىٰ مُعْظَمَ اللَّيْلِ قَدْرَ اللَّيْلِ سَوَاءٌ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ، فَلَوْ نَزَلَ إِلَىٰ مَكَّةَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ غَادَرَ مِنَىٰ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَتَىٰ بِالْوَاجِبِ.

٢- رَمْيُ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ، وَوَقْتُ الرَّمْيِ فِيهَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَيَرْمِي الْجَمْرَةَ الصُّغْرَىٰ وَهِيَ أَبْعَدُ الْجَمَرَاتِ عَنْ مَكَّةَ وَالَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ، يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ وَاحِدَةً بَعْدَ الْأُخْرَىٰ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ قَلِيلًا فَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ مِنْ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ عَلَىٰ حَسَبِ الِاسْتِطَاعَةِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَىٰ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ

حَصَاةٍ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَىٰ -جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ- بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَدْعُو بَعْدَهَا.

وَالتَّرْتِيبُ فِي رَمْيِ الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ وَاجِبٌ، فَيَرْمِي الصُّغْرَىٰ أَوَّلًا ثُمَّ الْوُسْطَىٰ ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ تُؤَدَّىٰ كُلُّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا بِدُونِ جَمْعٍ، وَتُقْصَرُ الرُّبَاعِيَّةُ إِلَىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا أَتَمَّ الْحَاجُّ رَمْيَ الْجِمَارِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ، فَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ وَرَحَلَ مِنْ مِنَىٰ، وَإِنْ شَاءَ تَأَخَّرَ فَبَاتَ بِهَا لَيْلَةَ الثَّالِثَ عَشَرَ وَرَمَىٰ الْجِمَارَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الزَّوَالِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثَ عَشَرَ، وَالتَّأَخُّرُ أَفْضَلُ مِنَ التَّعَجُّلِ، وَالْحَاجُّ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجِبُ التَّأْخِيرُ إِلَّا فِي حَالَةِ غُرُوبِ الشَّمْسِ عَلَىٰ الْحَاجِّ وَهُوَ بِمِنَىٰ فَلَيْسَ لَهُ أَنَّهُ يُغَادِرُ.

منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَا يَجِبُ عَلَى الْحَاجِّ بَعْدَ انْتِهَائِهِ مِنْ أَعْمَالِ حَجِّهِ

وَيَجِبُ عَلَىٰ الْحَاجِّ إِذَا انْتَهَىٰ مِنْ أَعْمَالِ حَجِّهِ وَأَرَادَ أَنْ يُغَادِرَ مَكَّةَ -زَادَهَا اللهُ شَرَفًا-؛ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الْوَدَاعِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِلَا سَعْيٍ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَجِّ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الحَجُّ، ٦٧: ١، رَقْمَ ١٣٢٧)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

جامعة منهاج النبوة www.menhag-un.com

الْعُمْرَةُ وَأَحْكَامُهَا

◉ تَعْرِيفُ الْعُمْرَةِ:

فَهِيَ التَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ.

◉ حُكْمُ الْعُمْرَةِ:

وَحُكْمُهَا كَمَا مَرَّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَمَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: هَلْ عَلَىٰ النِّسَاءِ جِهَادٌ؟

قَالَ: «**نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**»(١).

◉ وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ:

أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الْمُسْلِمُ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فَالْمَشْرُوعُ فِي حَقِّهِ:

- أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَتَنَظَّفَ، وَيُزِيلَ مَا بِهِ مِنْ شَعْرٍ تَحْتَ إِبِطِهِ وَكَذَا عَانَتُهُ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَتَطَيَّبُ بِمَا شَاءَ، وَهَذَا كُلُّهُ سُنَّةٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ، وَكَذَا النِّسَاءُ، حَتَّىٰ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ فَإِنَّهَا تَفْعَلُهُ.

- بَعْدَ ذَلِكَ يُصَلِّي غَيْرَ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ فَإِنَّهُمَا لَا تُصَلِّيَانِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مِنْ سُنَّةٍ بِصَلَاةٍ لِلْإِحْرَامِ، وَلَكِنَّهُ إِنِ اغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (المَنَاسِكُ، ٨: ١، رَقْمَ ٢٩٠١)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٩٨١).

- ثُمَّ يَنْوِيَ الْإِحْرَامَ قَائِلًا: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً».

- ثُمَّ يُلَبِّيَ التَّلْبِيَةَ الْمَعْرُوفَةَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ، أَمَّا النِّسَاءُ فَتُسِرُّ الْمَرْأَةُ بِالتَّلْبِيَةِ.

- إِذَا كَانَ مَنْ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ خَائِفًا؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ قَائِلًا: «إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ؛ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

- إِذَا وَصَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ قَائِلًا: «بِسْمِ اللهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ».

- ثُمَّ يَذْهَبُ فَيَبْدَأُ بِالطَّوَافِ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ، وَيُقَبِّلُهُ إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرِ اسْتِلَامُهُ بِيَدِهِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ وَلَا يَقْبَلُهَا وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: «اللهُ أَكْبَرُ».

- فِي أَثْنَاءِ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ يَدْعُو اللهَ بِمَا شَاءَ، وَيَذْكُرُهُ وَيُكْثِرُ مِنْ ذَلِكَ.

- فَإِذَا انْتَهَىٰ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ -إِنْ أَمْكَنَ- وَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ فَإِنَّهُ لَا يُشِيرُ إِلَيْهِ.

- وَالْمُعْتَمِرُ الَّذِي أَرَادَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ يَضْطَبِعُ مِنَ ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ إِلَىٰ انْتِهَائِهِ، وَصِفَةُ الِاضْطِبَاعِ -كَمَا مَرَّ- أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ رِدَائِهِ تَحْتَ إِبِطِهِ الْأَيْمَنِ وَطَرَفَيْهِ عَلَىٰ كَتِفِهِ الْأَيْسَرِ، وَهَذَا خَاصٌّ بِطَوَافِ الْقُدُومِ لِلْعُمْرَةِ أَوِ الْحَجِّ.

- وَفِي أَثْنَاءِ طَوَافِهِ: يَرْمُلُ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَىٰ فَقَطْ بِحَيْثُ يُسْرِعُ فِي الْمَشْيِ، أَمَّا إِنْ كَانَ فِي رَمَلِهِ أَذِيَّةٌ لِلْحُجَّاجِ وَالْمُعْتَمِرِينَ فَإِنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ.

- فَإِذَا انْتَهَىٰ مِنْ طَوَافِهِ تَقَدَّمَ إِلَىٰ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَصَلَّىٰ خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ.

- ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَىٰ الْمَسْعَىٰ فَإِذَا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ثُمَّ يَرْقَىٰ عَلَىٰ الصَّفَا حَتَّىٰ يَرَىٰ الْكَعْبَةَ، فَيَسْتَقْبِلُهَا وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَحْمَدُ اللهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ.

- فَإِذَا انْتَهَىٰ مِنْ دُعَائِهِ نَزَلَ إِلَىٰ الْمَرْوَةِ مَاشِيًا، فَإِذَا بَلَغَ الْعَلَمَ الْأَخْضَرَ رَكَضَ قَدْرَ اسْتِطَاعَتِهِ مَعَ عَدَمِ إِيذَاءِ أَحَدٍ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ الْعَلَمَ الْآخَرَ عَادَ إِلَىٰ مَشْيِهِ حَتَّىٰ يَصِلَ إِلَىٰ الْمَرْوَةِ، وَيَفْعَلَ عَلَيْهَا مَا فَعَلَ عَلَىٰ الصَّفَا.

- فَإِذَا انْتَهَىٰ مِنَ الْأَشْوَاطِ السَّبْعَةِ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ قَصَّرَهُ كُلَّهُ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تَأْخُذُ مِنْ كُلِّ ضَفِيرَةٍ قَدْرَ أُنْمُلَةٍ.

بِهَذَا يَكُونُ قَدِ انْتَهَىٰ الْمُسْلِمُ مِنْ عُمْرَتِهِ.

◉ **فَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ هِيَ:**

١- الْإِحْرَامُ.

٢- وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

٣- وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

www.menhaj-un.com

◉ وَاجِبَاتُ الْعُمْرَةِ أَمْرَانِ:

١- الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ.

٢- وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ.

◉ ◉ ◉

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مُلَخَّصُ صِفَةِ الْحَجِّ

- أَنْ يَلْبَسَ الْحَاجُّ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ يَوْمَ الثَّامِنِ مِنَ ذِي الْحَجَّةِ بِمَكَّةَ وَيَنْوِيَ الْحَجَّ قَائِلًا: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ بِحَجَّةٍ».

- وَيَذْهَبُ إِلَىٰ مِنَىٰ، فَيَبِيتُ بِهَا وَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، يُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا مِنْ غَيْرِ جَمْعٍ مَعَ قَصْرِ الرُّبَاعِيَّةِ إِلَىٰ رَكْعَتَيْنِ.

- يَذْهَبُ إِلَىٰ عَرَفَةَ الْيَوْمَ التَّاسِعَ بَعْدَ الشُّرُوقِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا وَقَصْرًا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ مَعَ التَّأَكُّدِ مِنْ وُجُودِهِ دَاخِلَ حُدُودِ عَرَفَةَ.

- يَنْفِرُ مِنْ عَرَفَةَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِهُدُوءٍ إِلَىٰ مُزْدَلِفَةَ، فَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، مَعَ قَصْرِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَيَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ وَيُصَلِّي بِهَا الْفَجْرَ، وَيَذْكُرُ اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَيَجُوزُ لِأَهْلِ الْأَعْذَارِ الدَّفْعُ مِنْهَا بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ.

- يَنْصَرِفُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ الشُّرُوقِ إِلَىٰ مِنَىٰ -وَهَذَا يَوْمَ الْعِيدِ-، فَيَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَىٰ سَبْعَ حَصَيَاتٍ مُكَبِّرًا مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، يَذْبَحُ هَدْيَهُ بِمِنَىٰ أَوْ بِمَكَّةَ يَوْمَ الْعِيدِ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَهُ وَيَأْكُلُ وَيُهْدِي وَيَتَصَدَّقُ، فَإِنْ لَمْ يَمْتَلِكْ ثَمَنَ الْهَدْيِ؛ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ.

- يَحْلِقُ شَعْرَهُ أَوْ يُقَصِّرُهُ، وَبِهَذَا يَتَحَلَّلُ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ، فَيَجُوزُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ إِلَّا زَوْجَتَهُ.

- يَتَوَجَّهُ إِلَىٰ مَكَّةَ لِيَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَيَسْعَىٰ بَعْدَهُ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ غَيْرَهُ، وَلَمْ يَكُنْ سَعَىٰ مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ، وَبِهَذَا يَتَحَلَّلُ التَّحَلُّلَ الثَّانِيَ فَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّىٰ النِّسَاءُ.

- ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ مِنَىٰ، فَيَبِيتُ بِهَا لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ، مَعَ رَمْيِ الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ: «الصُّغْرَىٰ وَالْوُسْطَىٰ وَالْكُبْرَىٰ» فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ.

- إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ طَوَافَ الْوَدَاعِ بِلَا سَعْيٍ وَسَافَرَ مُبَاشَرَةً.

جامعة منهاج النبوة www.menhag-un.com

أَخْطَاءٌ يَقَعُ فِيهَا بَعْضُ الْحُجَّاجِ

◉ وَهُنَاكَ أَخْطَاءٌ يَقَعُ فِيهَا بَعْضُ الْحُجَّاجِ، مِنْهَا:

- أَنْ يَقْصِدَ الْحَاجُّ بِحَجِّهِ التَّكَسُّبَ أَوِ الرِّيَاءَ وَالسُّمْعَةَ وَالتَّفَاخُرَ.

- وَمِنَ الْأَخْطَاءِ فِي الْحَجِّ: سَفَرُ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ، وَهَذَا يَحْصُلُ كَثِيرًا مَعَ النِّسَاءِ مِنَ الْخَادِمَاتِ اللَّوَاتِي يَأْتِينَ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ ثُمَّ يُؤَدِّينَ فَرِيضَةَ الْحَجِّ.

- كَذَلِكَ مِنَ الْأَخْطَاءِ: اصْطِحَابُ بَعْضِ الْآلَاتِ الْمُحَرَّمَةِ كَآلَاتِ التَّصْوِيرِ وَكَذَا الْغِنَاءِ وَنَحْوِهِ.

- بَعْضُ الْحُجَّاجِ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ لُبْسُ السَّاعَةِ وَلَا النَّظَّارَةِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاجُهُ، وَهَذَا خَطَأٌ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ.

- بَعْضُ الْحُجَّاجِ يَظُنُّ أَنَّ الْإِحْرَامَ يَبْدَأُ مِنْ حِينِ لُبْسِ مَلَابِسِ الْإِحْرَامِ، فَيَمْتَنِعُ عَنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ بِمُجَرَّدِ لُبْسِ مَلَابِسِ الْإِحْرَامِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْإِحْرَامَ يَبْدَأُ بِنِيَّةِ الْإِحْرَامِ، لَا بِمُجَرَّدِ لُبْسِ مَلَابِسِ الْإِحْرَامِ.

- أَكْثَرُ الْحُجَّاجِ يَلْتَزِمُونَ بِأَدْعِيَةٍ خَاصَّةٍ عِنْدَ الطَّوَافِ، سَوَاءٌ كَانُوا فُرَادَى أَوْ جَمَاعَاتٍ، وَهَذَا خَطَأٌ، فَلَيْسَ لِلطَّوَافِ دُعَاءٌ خَاصٌّ.

- وَبَعْضُ الْحُجَّاجِ يُقَبِّلُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَهَذَا خَطَأٌ، فَالرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ يُسْتَلَمُ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرِ اسْتِلَامُهُ فَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ.

- بَعْضُ الْحُجَّاجِ حَالَ الزِّحَامِ يَدْخُلُونَ وَسَطَ الْحَطِيمِ الَّذِي يُسَمَّىٰ بِـ (حِجْرِ إِسْمَاعِيلَ)، هَؤُلَاءِ أَخَلُّوا بِطَوَافِهِمْ؛ لِأَنَّ الْحِجْرَ مِنَ الْكَعْبَةِ.

- بَعْضُ الْحُجَّاجِ يُبْقِي اضْطِبَاعَهُ بَعْدَ الطَّوَافِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَهُوَ عَلَىٰ هَذِهِ الْحَالَةِ مُضْطَبِعًا، وَهَذَا خَطَأٌ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتُرَ كَتِفَيْهِ.

- وَبَعْضُ الْحُجَّاجِ يَظُنُّ أَنَّ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ خَلْفَ الْمَقَامِ -يَعْنِي مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ-، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، بَلْ فِي أَيِّ مَكَانٍ فِي الْمَسْجِدِ تَيَسَّرَ.

فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالرُّكْنِ الْخَامِسِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com